



# تأمين مصابي العمل

هذه الكراسة تشرح شروط الاستحقاق لمصابي العمل.  
الشرح هو شرح عام, ولا يجب اعتباره نصا كاملا ومعتمدا  
للقانون. كل ما ورد بصيغة المذكر يشمل صيغة المؤنث أيضا.

**ملاحظة:** على القانون الذي يدفع التأمين الوطني بموجبه مخصصات العجز عن العمل, تطراً تغييرات من حين لآخر. لذلك, عند توجيهك للحصول على حقوقك, الرجاء أن تستفسر عن حقوقك في المراكز الهاتفية التابعة لمؤسسة التأمين الوطني أو في موقع الإنترنت – التفاصيل في الفصل 11.

قائمة المحتويات	
1	قانون مصابي العمل
2	
2	قانون مصابي العمل
7	العلاج الطبي
3	بدل الإصابة
9	
4	مخصص العجز عن العمل
15	
5	عملية معالجة طلب العجز عن العمل
16	
6	نسب مخصصات العجز عن العمل
19	
7	خصومات من مخصصات العجز عن العمل
21	
8	دفع مخصصات العجز عن العمل
23	
9	إعادة تأهيل مهني
25	
10	استئناف على قرارات مؤسسة التأمين الوطني
26	
11	فروع مؤسسة التأمين الوطني
29	

# 1. قانون مصابي العمل

إن الهدف من تأمين مصابي العمل هو تعويض المؤمنين الذين أصيبوا في العمل على فقدان أجر أو دخل خلال فترة ما بعد الإصابة، والتي أصبحوا خلالها غير قادرين على العمل. إضافة إلى ذلك، يحق للمصاب أن يتلقى علاجاً طبياً مجانياً بسبب نتائج الإصابة. إذا بقي لدى المصاب عجز نتيجة الإصابة، سيكون مستحقاً لتلقي مخصص أو منحة بموجب قرارات اللجنة الطبية، التي سيمثل أمامها. إذا توفى المؤمن نتيجة الإصابة في العمل، يدفع لأفراد الأسرة الذين كانوا معالين من قبله مخصص أو منحة.

## من مؤمن؟

هؤلاء هم المؤمنون بتأمين مصابي عمل:

- عامل أجنبي (ما عدا شرطي، سجان ومستخدم في أجهزة الأمن).
- عامل مستقل (كما هو معرف في البند 1 من قانون التأمين الوطني).
- من يتواجد في تأهيل مهني أو في إعادة تأهيل مهني ( في مكان صودق عليه في أنظمة التأمين الوطني).
- من امتحن حسب قانون التمرن أو حسب قانون مصلحة الاستخدام (وقت الامتحان فقط).
- من يتدرب حسب قانون خدمة عمل في أوقات الطوارئ.
- سجين، معتقل أو نزيل في مؤسسة حسب قانون الشبيبة، والذين يقومون بعمل ليس من الخدمات العادية لمكان وجودهم.
- من حدد أجره بموجب القانون، مثل عضو كنيست.

## سكان إسرائيل الذين يعملون في خارج البلاد البند 76

أ. أجنبي، من سكان إسرائيل، يعمل في خارج البلاد، مؤمن بتأمين مصابي عمل، إذا كان رب عمله من سكان إسرائيل، وعقد العمل بينهم تم إبرامه في إسرائيل (إذا لم يتم إبرام عقد العمل في إسرائيل، يكون العامل مؤمناً، إذا لم يكن فقط في مكان العمل في خارج البلاد واجب التأمين من إصابة في العمل).

عامل يمكث في خارج البلاد أكثر من 5 سنوات متتالية, يتوجب على رب عمله أن يتوجه إلى مدير قسم مصابي العمل في مؤسسة التأمين الوطني من أجل تمديد تأمينه.

**ب. عامل مستقل,** من سكان إسرائيل, أصيب بالعمل في خارج البلاد, يستحق في ظروف معينة مخصصات مصابي عمل.

في ظروف معينة يعترف كحادث عمل أيضا بإصابة أصيب بها العامل المستقل ساعة السفر وفي أعقاب السفر من إسرائيل إلى خارج البلاد أو من خارج البلاد إلى إسرائيل.

**لقد تحدد في البند 77 أن العامل المستقل – وكذلك العامل حسب الساعة في عمل ليس لغرض مصلحة رب العمل – يتم فحص استحقاقهم لمخصصات مصابي عمل, فقط إذا كانوا مسجلين وقت الإصابة في مؤسسة التأمين الوطني (كعاملين مستقلين أو كعاملين حسب الساعة).**

## واجب دفع رسوم التأمين

**أ. عامل أجير –** واجب دفع رسوم التأمين عنه ملقى على رب عمله, ولا يمس حقه بالمخصصات بسبب دين رب العمل برسوم التأمين. من يعمل لدى عدة أرباب عمل, يتوجب على كل واحد من أرباب عمله أن يدفع عنه رسوم التأمين وكأنه هو رب عمله الوحيد.

**ب. عامل مستقل –** وكذلك عامل حسب الساعة, وعامل في إسرائيل رب عمله ليس من سكان إسرائيل – واجب دفع رسوم التأمين ملقى عليهم. إذا وجد دين برسوم التأمين في حسابهم, يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن لا تدفع لهم مخصصات أو أن تدفع مخصصات مخفضة (الكل حسب مبلغ الدين ومدة التأخير في الدفع).

المؤمنون كما أسلفنا الذين بلغوا سن التقاعد ومن ليسوا من سكان إسرائيل, يدفعون رسوم تأمين لفرع مصابي العمل فقط.

## ما هي الإصابة في العمل؟ البند 79

إصابة في العمل, تزكي بمخصصات مصابي عمل, هي حادث عمل أو مرض مهني, كما تم تعريفهما في قانون التأمين الوطني.

● **حادثة عمل** – حادث حدث للمؤمن الأجير أثناء عمله وبأعقاب عمله لدى رب عمله أو من قبله، أو حادث حدث للمؤمن المستقل أثناء وبأعقاب ممارسته لمهنته (على المؤمن المستقل أن يثبت بأنه أصيب أثناء وبأعقاب ممارسته لمهنته).

● **مرض مهني** – مرض أصيب به المؤمن الأجير بأعقاب عمله لدى رب عمله أو من قبله: أو مرض أصيب به المؤمن المستقل بأعقاب ممارسته لمهنته.

يتم الاعتراف بالمرض كمرض مهني، إذا كان مسجلا في قائمة الأمراض المهنية الواردة في أنظمة التأمين الوطني وقت إصابة المؤمن بهذا المرض.

### يعتبر كذلك كحادث عمل حادث حدث للمؤمن في الظروف التالية: البند 80

1. في طريقه من مسكنه (أو من المكان الذي ينام فيه) إلى العمل، أو من العمل إلى مسكنه، أو من مكان عمل إلى مكان عمل آخر.

2. أثناء ساعة عمله في مكان العمل (أو في محيطه القريب) وهو يعمل من أجل إنقاذ جسم أو ممتلكات، أو من أجل منع الضرر بجسم أو ممتلكات.

3. أثناء ساعة عمله، من إصابة (ليس بأعقاب العمل) ألحقها به إنسان آخر بأداة موجودة في مكان العمل (أو في محيطه القريب) والذي مكث فيه لأغراض العمل، وبشرط أنه لم يكن للمصاب أية مساهمة بالتسبب في الإصابة.

4. للمؤمن الأجير – بالمكان الذي يتناول فيه هو أو زملاؤه في العمل طعامهم ساعة الاستراحة، التي حددت بموافقة رب العمل ولا تزيد عن 3 ساعات، وكذلك في طريقه من العمل، إلى نفس المكان، أو خلال العودة من نفس المكان إلى العمل.

5. للمؤمن الأجير، عضو لجنة العمال في مكان عمله- وكذلك للمؤمن، عضو لجنة مجلس عمال – ساعة قيامهم بمهامهم وبسبب قيامهم بمهامهم، وكذلك في طريقهم للقيام بمهامهم وفي طريق العودة.

6. للمؤمن الأجير – في طريقه من العمل أو من مسكنه إلى مكان امتحان يخضع له حسب قانون التمرن أو حسب قانون مصلحة الاستخدام، أو في طريق عودته من مكان الامتحان إلى العمل أو إلى مسكنه.

التعرض لاعتداء أيضا، أثناء وبأعقاب العمل، بما في ذلك اعتداء جنسي، يعتبر كإصابة في العمل، إذا كان يؤدي لضرر جسدي أو نفسي، ويحتاج إلى علاج طبي.

حادث وقع للمؤمن في طريقه (كما أسلفنا أعلاه) لن يعتبر حادث عمل، إذا أوقف المؤمن طريقه المألوفة بشكل فعلي أو انحرف عنه انحرافا فعليا، ليس من أجل القيام بمهامه تجاه رب عمله، والمؤمن المستقل – ليس من أجل ممارسة مهنته.

لكن حادث وقع للمؤمن في طريقه كما ورد في البند 1 أعلاه يعتبر حادث عمل، إذا أوقف المؤمن طريقه أو انحرف عنه من أجل القيام بأحد الأمور التالية:

- أ. لكي يصلي صلاة الفجر جماعة في دار العبادة التي يصلي فيها.
- ب. لكي يرافق ابنه إلى الروضة، إلى روضة الأطفال، إلى دار حضانة الأطفال (أو إلى مكان آخر تمت مصادقته في أنظمة التأمين الوطني) وكذلك من أجل إعادته من هناك.

حادث وقع للمؤمن وقت قيادته بإهمال وعدم انصياعه لتعليمات القانون أو تعليمات رب عمله بخصوص عمله لن يعتبر حادث عمل، إلا إذا وفي أعقاب ذلك الحادث توفى المؤمن، أو أصبح عاجزا أو غير قادر على العمل 10 أيام على الأقل، ولو لم يقم بالقيادة بإهمال لا اعتبر الحادث كحادث عمل.

## أنواع المخصصات في تأمين مصابي العمل

- علاج طبي
- بدل إصابة
- مخصص عجز عن العمل
- إعادة تأهيل مهني

لأفراد أسرة مؤمن توفى في أعقاب الإصابة في العمل:

- مخصصات معالين – مخصص أو منحة.
- تأهيل مهني للأرمل/ة وبدل معيشة للأيتام.

المزيد من التفاصيل في كراسة "حقوق أفراد أسرة متوفى بسبب حادث عمل" التي يمكن الحصول عليها في فروع مؤسسة التأمين الوطني وفي موقع الإنترنت – [www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il)

## حقوق المتطوعين

متطوعون أصيبوا أثناء عمل تطوعي وبأعقاب العمل التطوعي, وكذلك في طريقهم إلى مكان التطوع والعودة منه, يستحقون هم أيضا مخصصات مصابي عمل. معلومات مفصلة في موقع الإنترنت – [www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il) / مخصصات/تعويضات للمتطوعين أو في كراسة "حقوق المتطوعين".

## 2. العلاج الطبي البنود 86 – 91

مؤمن أصيب في العمل ( من حادث عمل أو من مرض مهني) يستحق علاجاً طبياً مجانياً – مداواة (بما في ذلك رقود في مستشفى، أدوية وأجهزة)، فترة شفاء وإعادة تأهيل طبي – وكذلك دفع نفقات السفر إلى مكان تلقي العلاج الطبي ومنه، والكل حسب الحاجة وحسب الوارد في أنظمة التأمين الوطني.



### تصديق بعدم القدرة على العمل

مؤمن توقف عن العمل في أعقاب الإصابة، يحصل من صندوق المرضى على شهادة طبية بشأن عدم قدرته على العمل.

يجب تقديم الشهادة الطبية سوية مع طلب بدل الإصابة، إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني الذي في مكان سكن المؤمن في أسرع وقت ممكن (لن يتم قبول نسخة عن الشهادة الطبية، وإنما الشهادة الأصلية فقط).

يتوجب على المؤمن أن ينفذ جميع تعليمات الطبيب بخصوص العلاج الطبي. إذا لم يفعل ذلك، يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن تحرمه من حقه في تلقي مخصصات مصابي عمل.

### حجم العلاج الطبي

العلاج الطبي يشمل المداواة (صور، رقود في مستشفى، أدوية، أجهزة طبية، تزويدها، تصليحها وتبديلها)، فترة شفاء، وكذلك إعادة تأهيل طبي ومهني.

إضافة إلى ذلك، يستحق المؤمن استرجاع نفقات السفر إلى مكان تلقي العلاج ومنه، والكل حسب الحاجة وحسب الوارد في أنظمة التأمين الوطني.

### تحويل لتلقي علاج طبي

يقدم العلاج الطبي في صندوق المرضى الذي كان المؤمن عضواً فيه وقت الإصابة. من أجل تلقي العلاج، يتوجب على العامل الأجير التوجه إلى صندوق المرضى مع نموذج تحويل من رب العمل لتلقي علاج طبي لمصاب في العمل (بل/250). أما العامل المستقل فيتوجه إلى صندوق المرضى مع نموذج طلب لتلقي علاج طبي (بل/283). استناداً إلى نموذج التحويل يمنح المؤمن شهادة عدم قدرة لمصاب في العمل. يمكن إنزال النماذج من موقع إنترنت مؤسسة التأمين الوطني.

## تقديم العلاج

من يقوم بتقديم العلاج الطبي للمؤمن هي صناديق المرضى فقط (خدمات صحية عامة، صندوق المرضى لئوميت، صندوق المرضى مئوحيدت ومكابي خدمات صحية). الإسعاف الأولي (بما في ذلك أول رقود في مستشفى) يقدمان للمؤمن كذلك من قبل نجمة داوود الحمراء، مستشفى وكل طبيب، يكون قريبا من مكان الإصابة (لكن مواصلة العلاج تقدم في صناديق المرضى).



علاج الأسنان يقدم من قبل صناديق المرضى فقط – لن تعاد دفعات مقابل علاج أسنان في عيادات أسنان خاصة.

### 3. بدل الإصابة البنود 92 – 96

بدل الإصابة هو دفعة تدفعها مؤسسة التأمين الوطني للمؤمن الذي أصيب في العمل ( من حادث عمل أو من مرض مهني), وفي أعقاب ذلك أصبح غير قادر على العمل في عمله أو في عمل ملائم آخر (الكل بموجب تصديق طبي).

#### دفع بدل الإصابة

يأتي بدل الإصابة لتعويض المؤمن عن فقدان أجر أو دخل في أعقاب الإصابة في العمل, وهو يدفع لقاء الفترة الزمنية التي لم يعمل خلالها في أي عمل ويحتاج إلى علاج طبي, وعلى أقصى حد لقاء 13 أسبوعاً (91 يوماً), يتم احتسابها من اليوم التالي ليوم الإصابة. لقاء يوم الإصابة لن يدفع بدل إصابة ( للمؤمن الأجير يقوم رب العمل بدفع أجر هذا اليوم). لقاء أول يومين بعد يوم الإصابة يدفع بدل إصابة فقط للمؤمن لم يكن قادراً على العمل 12 يوماً على الأقل غير يوم الإصابة.

- للمؤمن الأجير – تدفع المؤسسة للمؤمن بدل الإصابة بأكمله (بموجب القواعد المسجلة أعلاه), وتجبى من رب العمل الدفعات التي دفعتها للمؤمن لقاء أول 12 يوماً (ما عدا رب عمل عامل في التدبير المنزلي).
- للمؤمن المستقل – لن يدفع بدل إصابة إطلاقاً لقاء أول 12 يوم استحقاق.

#### دفع بدل الإصابة بواسطة رب العمل

بموجب تخويل خاص من قبل مؤسسة التأمين الوطني يحق لرب العمل أن يدفع بدل إصابة لعامليه بدل مؤسسة التأمين الوطني أو باسم مؤسسة التأمين الوطني (النظام 22 من الأنظمة بشأن التأمين من إصابة في العمل). بدل الإصابة الذي يدفعه رب العمل لا يقل عن بدل الإصابة الذي يستحقه العامل بموجب القانون.

عامل حصل رب عمله على تخويل بدفع بدل إصابة لعامليه, لا يستحق تلقي بدل إصابة من مؤسسة التأمين الوطني. لمن عمل بصورة جزئية أثناء فترة عدم القدرة على العمل يدفع بدل إصابة مخفض (أنظر صفحة 11).

## دفع بدل الإصابة لمن يتلقى مخصصات أخرى من المؤسسة

- المؤمن الذي يستحق لقاء نفس الفترة بدل إصابة في العمل وكذلك بدل خدمة في الاحتياطي، عليه أن يختار واحدا من المخصصين.
- لقاء الفترة الزمنية التي يستحق المؤمن خلالها بدل إصابة في العمل، لن يكون مستحقا لبدل بطلاة.
- بدل الإصابة الذي يدفع للمصاب يعتبر بمثابة دخل عند فحص استحقاق ضمان الدخل.

## دفع بدل إصابة لمن يصاب في خارج البلاد

- أحد سكان إسرائيل يصاب بالعمل في خارج البلاد، ويستوفي شروط الاستحقاق لمخصصات مصابي العمل كما هو وارد في صفحة 3، يرسل طلبا لتلقي بدل إصابة إلى مؤسسة التأمين الوطني مباشرة أو بواسطة قنصلية إسرائيل في الدولة التي يمكث فيها.
- يدفع بدل الإصابة لصالح حساب بنك المؤمن في إسرائيل (حسب ما هو مسجل في طلبه).

مؤمن تلقى بدل إصابة وأصبح عاجزا بأعقاب الإصابة في العمل، يحق له تقديم طلب لتلقي مخصص عجز عن العمل (أنظر الفصل 4: مخصصات العجز عن العمل). بعد أن تحدد له درجة عجز عن العمل، لن يكون مستحقا بعد لتلقي بدل إصابة لقاء نفس الإصابة) حتى لو لم يحصل أيضا على كامل بدل الإصابة).

## شروط الاستحقاق لبدل إصابة

من أصيب في العمل يكون مستحقا لتلقي بدل إصابة إذا توفرت لديه الشروط التالية:

1. إذا قدم شهادة طبية من الطبيب المعالج أو من عيادة حوادث عمل، محددة فيها فترة عدم قدرته على العمل.
2. إذا لم يعمل مقدم الطلب فعليا خلال الفترة المذكورة.

### لا يستحقون بدل إصابة

- مؤمن عمل فعليا خلال فترة عدم قدرته على العمل المحددة في الشهادة الطبية.

- مؤمن أصيب عندما كان في إعادة تأهيل مهني أو في تأهيل مهني, ولم يتضرر دخله من العمل بأعقاب الإصابة.
- سجين, معتقل أو نزير في مؤسسة بموجب قانون الشبيبة.
- عامل أجنبي يمكث في البلاد بصورة غير قانونية.

## نسبة بدل الإصابة لليوم البنود 97 – 100

للمؤمن الأجير وللمؤمن المستقل – **75%** من دخله الملزم برسوم التأمين خلال الأشهر أل- 3, التي سبقت اليوم الذي أوقف فيه عمله بسبب الإصابة, مقسم على 90 وحتى الحد الأقصى من بدل الإصابة لليوم (الحد الأقصى من بدل الإصابة لليوم – **972.25 ش.ج.** في **01.01.2009**).

### خصومات من بدل الإصابة

يخصم من بدل الإصابة ضريبة دخل, رسوم تأمين وطني ورسوم تأمين صحي.

### حساب بدل الإصابة

- للمؤمن الأجير – يحسب بدل الإصابة حسب أجره الملزم بدفع رسوم تأمين – بما في ذلك أجر ساعات إضافية وأجر علاوات ومنح (مثل ملابس, نقاهة, راتب 13).

مؤمن خلال الأشهر أل- 3 التي سبقت الموعد الذي توقف فيه عن عمله بأعقاب الإصابة, لم يحصل على أجر كامل بسبب تعييبه عن العمل (بأعقاب مرض, حادث, إضراب, إجازة, خدمة في جيش الدفاع الإسرائيلي, أيام حداد في العائلة وما شابه ذلك), ويبيده التصديقات الملائمة, يكمل أجره لأجر كامل, لغرض حساب بدل الإصابة.

**طلب فروقات** – مؤمن أجير بعد تقديم الطلب, دفع له رب عمله فروقات أجر (مثل بدل نقاهة, ملابس أو علاوة), تؤثر على دخله خلال الأشهر أل- 3 التي سبقت الإصابة. يقدم لمؤسسة التأمين الوطني طلبا لدفع فروقات لبدل الإصابة.

- للمؤمن الأجير الذي يعتبر عاملا مستقلا أيضا – إذا أصيب أثناء عمله كأجير, يحسب بدل الإصابة حسب أجره من العمل الأجير. دخله كعامل مستقل يؤخذ بالحسبان, فقط إذا كان مسجلا وقت الإصابة بالعمل في مؤسسة التأمين الوطني كعامل مستقل ودفع رسوم التأمين في مواعدها.

● **للمؤمن المستقل** – يحسب بدل الإصابة وفق دخله خلال العام الضريبي الجاري, والذي بموجبه تم حساب رسوم التأمين لقاء الأشهر الثلاثة التي سبقت 1 من الشهر الذي توقف فيه عن العمل بأعقاب الإصابة.

● **لمؤمن أصيب عندما كان في تأهيل مهني أو في إعادة تأهيل مهني** وخلال الأشهر الثلاثة التي سبقت اليوم الذي يستحق لقائه بدل إصابة لأول مرة, كان لديه أيضا دخل من عمل أجبر أو من عمل مستقل, يحسب بدل الإصابة بموجب دخله من العمل الأجير أو من العمل المستقل, أو حسب الدخل الذي تم بموجبه حساب رسوم التأمين في التأهيل المهني خلال الأشهر الثلاثة كما أسلفنا – الكل بموجب المبلغ الأكبر.

## بدل إصابة مخفض البند 102

مؤمن أجبر أو مؤمن مستقل, بأعقاب إصابة في العمل أصبحوا غير قادرين جزئيا على العمل, بموجب تصديق طبي من صندوق مرضى, وقلصوا ساعات عملهم – يدفع لهم بدل إصابة مخفض, بموجب التصديق الطبي, وفي جميع الأحوال لن يدفع بدل إصابة عن أكثر من 8 ساعات في اليوم. بدل إصابة مخفض يدفع أيضا لمؤمنين عادوا إلى عمل جزئي خلال الفترة التي حددت لهم فيها عدم قدرة كاملة على العمل.

يتوجب على المؤمن المستقل أن يدفع رسوم التأمين لقاء الفترة التي يتلقى خلالها بدل إصابة أيضا.  
المؤمن الأجير – رب عمله غير ملزم بدفع رسوم التأمين عنه لقاء الفترة التي يتلقى فيها بدل إصابة, إلا عن المبلغ الذي يزيد عن المبلغ الذي دفع له كبديل إصابة فقط.

## طريقة تقديم طلب لبدل إصابة

من أجل الحصول على بدل إصابة يجب تعبئة نموذج خاص "طلب لتلقي بدل إصابة في العمل وبلاغ عن إصابة في العمل", وإرساله خلال 12 شهرا من يوم الإصابة. إن تقديم الطلب بعد هذا الموعد, من شأنه المس باستحقاق المخصص, كله أو جزء منه. يمكن الحصول على النموذج في فروع المؤسسة وفي موقع إنترنت التأمين الوطني:

[www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il)

اقرأ بتعمق الشرح على ظهر نموذج الطلب. إذا قمت بتعبئة الطلب بشكل دقيق, ستمنع التأخير بالنظر فيه.

في نموذج الطلب يقوم المصاب بوصف الإصابة وظروفها، ويسجل تاريخ توقيفه عن العمل بأعقاب الإصابة) إذا كان قد عاد إلى العمل، يسجل أيضا تاريخ عودته إلى العمل، وتفاصيل عن العلاج الطبي الذي تلقاه)، ويوقع على الطلب في المكان المخصص لذلك. **المؤمن الأجير** يسلم نموذج الطلب إلى رب عمله، ويقوم رب العمل بتصديق ظروف الإصابة، وبتفصيل أجر المؤمن في كل واحد من الأشهر الأربعة التي سبقت موعد توقيفه عن العمل بأعقاب الإصابة) بما في ذلك شهر التوقف عن العمل)، ويوقع في المكان المخصص لذلك في النموذج.

**المؤمن المستقل** يصرح في نموذج الطلب عن الفترة، التي لم يعمل خلالها إطلاقا أو قلص فيها عمله بأعقاب الإصابة.

#### مع نموذج الطلب يجب إرفاق المستندات التالية:

- شهادة طبية من صندوق مرضى ("خدمة صحية مخولة") بشأن عدم القدرة على العمل (يجب تسليم النسخة الأصلية).
- نموذج تنازل عن السرية الطبية.
- إذا كان سبب الإصابة حادث طرق يجب إرفاق تقرير شرطة، صورة عن شهادة تأمين السيارة ونسخة من الطلب المقدم إلى شركة التأمين.
- **المؤمن الأجير**، الذي ولأسباب لا تتعلق به (مرض، بطالة عن العمل، خدمة بالاحتياطي وما شابه) قد تغيب عن العمل خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت توقيفه عن العمل بأعقاب الإصابة، يرفق مع نموذج الطلب قسائم أجر أو تصديقات أجر من جميع أماكن العمل.
- **المؤمن الأجير** الذي عمل في عدة أماكن عمل خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت توقيفه عن العمل بأعقاب الإصابة، يرفق مع النموذج الطلب قسائم أجر أو تصديقات أجر من كل أماكن العمل.

● يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن ترجيء النظر في طلب بدل الإصابة حتى تتسلم جميع التفاصيل والمستندات المطلوبة لاتخاذ القرار، وكذلك أن ترفض الطلب، إذا لم تتسلم جميع التفاصيل.

● المؤمن الذي يتلقى بدل الإصابة من رب عمله، يقدم الطلب بواسطة رب العمل.

● إذا طلب المؤمن بسبب الإصابة تعويضات من طرف ثالث ليس رب عمله أيضا (مثل مسبب ضرر آخر أو شركة تأمين)، عليه أن يبلغ مؤسسة التأمين الوطني بذلك.

## دفع بدل الإصابة

في حالة مصادقة مؤسسة التأمين الوطني على الطلب, يدفع بدل الإصابة إلى حساب بنك المؤمن ( حسب ما هو مسجل في طلبه).  
في حالة رفض مؤسسة التأمين الوطني للطلب, يرسل إلى المؤمن بلاغ بخصوص الرفض وأسبابه.

## استئناف على قرار المؤسسة

يمكن الاستئناف على قرار مؤسسة التأمين الوطني أمام محكمة العمل الإقليمية. يجب تقديم الاستئناف ("الدعوى") إلى المحكمة خلال 6 أشهر من يوم استلام البلاغ الخطي من مؤسسة التأمين الوطني بخصوص قرارها (عناوين محاكم العمل في صفحة 26).

من رفض طلبه لتلقي بدل إصابة, ويريد الاستئناف على هذا القرار أمام محكمة عمل, يحق له أن يطلب مساعدة قانونية مجانية من مكتب المساعدة القانونية في مكتب وزارة العدل في مكان سكنه. يجب تسليم طلب المساعدة القانونية بنموذج خاص, يمكن الحصول عليه في فرع مؤسسة التأمين الوطني, في سكرتارية محكمة العمل وفي مكتب المساعدة القانونية (عناوين مكاتب المساعدة القانونية في صفحة 27).

## 4. مخصصات العجز عن العمل

### مخصص أو منحة "العاجز عن العمل"



عاجز عن العمل – مؤمن بأعقاب إصابة في العمل تضررت قدرته على العمل, ولا يستطيع أن يمارس عملا, بوسع ابن سنه وجنسه القيام به – يحق له أن يقدم طلبا لمخصص عجز عن العمل ( يحق له أن يقدم طلبا أيضا من عاد إلى العمل بعد انتهاء الفترة, التي دفع له خلالها بدل إصابة).

### موعد تقديم الطلب

يجب تسليم نموذج طلب مخصص العجز عن العمل إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان السكن.

يمكن الحصول على النموذج في جميع فروع التأمين الوطني, وكذلك في موقع إنترنت التأمين الوطني – [www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il)

يجب تقديم الطلب خلال 12 شهرا من موعد الإصابة. إن تقديم الطلب في موعد متأخر أكثر من شأنه المس باستحقاق المخصص, كله أو جزء منه.

من المحبذ تقديم طلب مخصص العجز قبيل انتهاء فترة دفع بدل الإصابة.

## 5. عملية معالجة طلب العجز عن العمل

### فحص في لجنة طبية



مؤمن قدم طلبا لمخصص عجز عن العمل يتم استدعاؤه إلى لجنة طبية (طبيب واحد أو طبيبين, ليسوا من مستخدمي مؤسسة التأمين الوطني, وهم خبراء في الإصابات من نوع إصابة المؤمن). اللجنة الطبية تفحص, إذا كان عجز المؤمن هو نتيجة الإصابة في العمل, وإلى أي مدى هو نتيجة لها, وتحدد درجة عجزه عن العمل (أنظر فيما يلي). عند الضرورة تشرك اللجنة في مناقشاتها مستشارا طبيا, أو تطلب من المؤمن الخضوع إلى فحوصات أخرى.

يتوجب على المؤمن أن يمثل أمام اللجنة في الموعد والمكان المسجلين في الدعوة, وأن يعرض أمام اللجنة بطاقة هويته وجميع المستندات الطبية التي بحوزته, وأن ينفذ جميع تعليمات اللجنة.

إذا لم يكن المؤمن قادرا على المجيء إلى جلسة اللجنة الطبية, عليه أن يبلغ بذلك وبشكل مسبق سكرتير اللجان الطبية في فرع مؤسسة التأمين الوطني المسجل في الدعوة. مؤمن لم يمثل مرتين على التوالي أمام اللجنة الطبية في الموعد المحدد في الدعوة, بدون سبب مقنع, أو لم يقيم بتنفيذ التعليمات, التي تسلمها من اللجنة الطبية بخصوص تحديد درجة عجزه, سيطلب منه أن يدفع للمؤسسة النفقات التي تكبدتها. إذا لم يدفع المصاب مبلغ النفقات خلال 45 يوما, سيتم رفض طلبه لمخصص عجز عن العمل. إن تقديم طلب جديد سيكون مرتبطا بدفع النفقات بموجب طلب المؤسسة.

### تحديد درجة العجز

تقوم اللجنة الطبية بتحديد درجة العجز عن العمل حسب قائمة الاختبارات الطبية لدرجات العجز الواردة في أنظمة التأمين الوطني. في القائمة تظهر نسبة عجز بجانب كل إعاقة طبية. زمن تحديد درجة العجز عن العمل لن تؤخذ اللجنة الطبية بالحسبان إعاقة, كانت لدى المؤمن قبل الإصابة في العمل موضع الحديث وكذلك إعاقة, لحقت بالمؤمن بعد هذه الإصابة, وهي ليست نتيجة مباشرة لها.

دمج إعاقات

عاجز عن العمل حددت له عدة درجات عاجز بأعقاب عدة إصابات في العمل, يحق له أن يطلب "دمج الإعاقات". سيتم استحقاقه لدمج الإعاقات, إذا تقلص دخله من العمل نتيجة لجميع الإعاقات بنسبة %50 أو أكثر, وإذا أصبح نتيجة لجميع الإعاقات مستحقا لمخصصات بدل منحة, أو لزيادة نسبة العجز إلى %100.

### درجة عجز غير ثابتة

إذا ارتأت اللجنة الطبية بأن حالة العاجز غير مستقرة, يحق لها أن تحدد له درجة عجز غير ثابتة عن العمل (درجة مؤقتة من العجز عن العمل أو درجة عجز عن العمل لفترة محدودة).

درجة عجز غير ثابتة عن العمل تحدد لأقصى حد لسنة واحدة, ومع انتهائها تتم دعوة العاجز ليعود ويمثل أمام لجنة طبية.

### درجة عجز ل"عاجز محتاج"

عاجز عن العمل حددت له درجة عجز غير ثابتة عن العمل بنسبة تقل عن %100, وصادقت مؤسسة التأمين الوطني على أنه "عاجز محتاج" – أي أنه بأعقاب إصابته في العمل ليس لديه إمكانية لممارسة أي عمل, وليس لديه أيضا أي دخل من أي مصدر عمل – يكون مستحقا لدرجة عجز غير ثابتة بنسبة %100 لمدة 4 أشهر.

- بلاغ بشأن قرار اللجنة الطبية يرسل إلى المؤمن حسب العنوان, الذي سجله في نموذج طلب المخصص.
- مؤمن حددت له درجة عجز عن العمل (بنسبة %0 أيضا), لا يستحق بعدها تلقي بدل إصابة لقاء نفس الإصابة.

## اعتراض على قرار اللجنة الطبية

يمكن الاعتراض على قرار اللجنة الطبية بشأن درجة العجز عن العمل أمام اللجنة الطبية للاعتراضات. الاعتراض, مع إرفاق المبررات, يجب تقديمه خطيا خلال 30 يوما من يوم استلام البلاغ بشأن قرار اللجنة الطبية) يمكن تقديم مبررات الاعتراض خلال 60 يوما من يوم استلام البلاغ أيضا). يحق لمؤسسة التأمين الوطني أيضا أن تعترض على قرار اللجنة الطبية أمام اللجنة الطبية للاعتراضات.

### اللجنة الطبية للاعتراضات

\* بموافقة طبيب مخول من مؤسسة التأمين الوطني يمكن النظر في تحديد جديد لدرجة العجز قبل انتهاء هذه الشهور الستة.

تتألف اللجنة الطبية للاعتراضات من ثلاثة أطباء خبراء, ليسوا من مستخدمي مؤسسة التأمين الوطني. يحق للجنة الطبية للاعتراضات أن تصادق على قرار اللجنة الطبية(الأول), أن تغيره أو أن تلغيه, سواء طلب منها القيام بذلك أو لم يطلب منها, وسواء كان المعترض هو المصاب أو مؤسسة التأمين الوطني.

إن قرار اللجنة الطبية للاعتراضات هو قرار نهائي, ولا يجوز الاستئناف عليه إلا في مسائل قانونية فقط أمام محكمة العمل الإقليمية(أنظر عناوين محاكم العمل). يجب تقديم الاستئناف خطياً إلى المحكمة خلال 30 يوماً من يوم استلام البلاغ بشأن قرار اللجنة الطبية للاعتراضات.

## إعادة نظر في درجة العجز بأعقاب تفاقم الحالة الطبية

عاجز عن العمل صاحب درجة عجز, طرأ تفاقم على حالته, يحق له أن يطلب تحديد درجة عجزه من جديد, وبشرط أنه مرت 6 أشهر من آخر تحديد لدرجة العجز\*, وبحوزته شهادة طبية تصادق على أن حالته قد تفاقمت وأن التفاقم هو نتيجة الإصابة في العمل, التي تحددت بعدها درجة العجز. لن تقبل إلا شهادة من طبيب مخول بذلك من قبل صندوق المرضى.

يحق لطبيب مخول من قبل مؤسسة التأمين الوطني هو الآخر أن يطلب إعادة فحص عاجز عن العمل صاحب درجة عجز غير ثابتة, إذا مرت 6 أشهر من التحديد الأخير لدرجة العجز. إذا لم يمثل العاجز للفحص الجديد بدون سبب مقنع, يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن توقف دفع المخصص للعاجز حتى يمثل للفحص.

مؤمن تمت دعوته إلى اللجنة الطبية, إلى اللجنة الطبية للاعتراضات, إلى مستشار طبي أو لفحوصات أخرى لتحديد درجة عجزه عن العمل, تدفع له مؤسسة التأمين الوطني – حسب طلبه – النفقات التي تكبدها بأعقاب الدعوة( نفقات سفر, أكل وشرب ومبيت, وكذلك تعويض عن خسارة أجر عمل), والكل بموجب القواعد والتعريفات المحددة في الأنظمة.

### ● إعادة نظر بأعقاب انخفاض ملحوظ في الدخل

عاجز عن العمل صاحب درجة عجز ثابتة بنسبة 20% على الأقل, يحق له أن يطلب زيادة درجة عجزه, إذا طرأ بأعقاب الإصابة في العمل انخفاض ملحوظ في دخله. يجب تقديم الطلب, إذا مر 12 شهراً من التحديد الأخير لدرجة العجز, وليس أكثر من 60 شهراً.

## 6. نسب مخصصات العجز عن العمل

### مخصص عجز عن العمل



- عاجز عن العمل درجة عجزه 100% يتلقى مخصصا شهريا بمبلغ بدل الإصابة الذي يستحقه لليوم ضرب 30 ( الحد الأقصى لمخصص العجز عن العمل في يناير 2009 - 29168 ش.ج. للمؤمن الأجير وللمؤمن المستقل).
- عاجز عن العمل درجة عجزه 20% - 99%, يتلقى مخصصا شهريا بنسبة درجة عجزه من مبلغ المخصص, الذي كان سيتلقاه لو كانت درجة عجزه 100%. مثال: من درجة عجزه 50% يتلقى مخصصا بمبلغ نصف المخصص, الذي كان سيتلقاه لو كانت درجة عجزه 100%.
- عاجز عن العمل درجة عجزه 9% - 19%, وهي درجة عجز غير ثابتة, يتلقى هو الآخر مخصصا شهريا بنسبة درجة عجزه من مبلغ المخصص, الذي كان سيتلقاه لو كانت درجة عجزه 100%.

### منحة عجز عن العمل

- عاجز عن العمل درجة عجزه من 9% وأقل من 20%, وهي درجة عجز ثابتة, يتلقى منحة لمرة واحدة بمبلغ مخصص شهري ضرب 43. إذا تفاقمت حالته بعد أن تلقى المنحة, وحددت له درجة عجز بنسبة 20% فما فوق, يتلقى مخصصا شهريا, ومبلغ المنحة المتبقي يخصم من المخصص.
- عاجز عن العمل درجة عجزه أقل من 9% لا يستحق أية دفعات.

دخل (من عمل أو من أي مصدر آخر) لدى متلقي مخصص العجز عن العمل لا يؤثر على نسبة المخصص التي يستحقها.

\* معدل الأجر بموجب قانون التأمين الوطني (في 1.1.09 - 7928 ش.ج. في الشهر)

مخصص العجز عن العمل يتغير في كل سنة في 1 كانون ثان/يناير  
حسب نسبة التغيير بمعدل الأجر من 1 كانون ثان/يناير الفائت, وحسب  
نسبة التعويض التي دفعت للعمال الأجيرين في المرافق الاقتصادية بعد  
1 كانون ثان/يناير.

## مخصص مكبر لعاجز شاب

### منحة مكبرة

مؤمن (ما عدا عضو في كيبوتس) أصيب في العمل قبل أن يبلغ سن 21  
سنة, وهو يستحق منحة عجز عن العمل لمرة واحدة(كما هو مذكور أعلاه),  
تدفع له منحة بنسبة مكبرة, كأنما كان دخله الشهري بمبلغ معدل الأجر\*.

### مخصص مكبر

مؤمن(ما عدا عضو في كيبوتس) أصيب في العمل قبل أن يبلغ سن 18  
سنة, وهو يستحق مخصص عجز شهري عن العمل, يكبر مخصصه مع  
بلوغه سن 18 سنة, ويعود ويكبر ببلوغه سن 21 سنة.

ببلوغه 18 سنة يدفع له مخصص مكبر كأنما كان دخله الشهري %80  
من معدل الأجر\*, وببلوغه 21 سنة يدفع له (وكذلك لمن أصيب في العمل  
بعد أن بلغ 18 سنة وقبل أن يبلغ 21 سنة) مخصص مكبر كأنما كان دخله  
الشهري بمبلغ معدل الأجر\*.

## تكملة دخل لعاجز ذي دخل منخفض

من يتلقى مخصص عجز شهري عن العمل, ودخله ودخل زوجه منخفضان,  
يحق له أن يطلب تكملة دخل (بموجب قانون ضمان الدخل). يجب تقديم  
الطلب إلى قسم ضمان الدخل في فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من  
مكان السكن.

## مخصص مخفض لعاجز في مؤسسة

عاجز موجود بأعقاب الإصابة بالعمل في مكان يوفر له المأوى والمعيشة,  
وهو يستحق مخصص عجز شهري عن العمل, يدفع له مخصص مخفض  
طالما بقي موجودا في نفس المكان(الخصم من المخصص لن يزيد عن  
نفقات معيشته في المكان).

## 7. خصومات من مخصصات العجز عن العمل

### خصم ديون



يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن تقتطع من مخصص العجز عن العمل ديناً برسوم التأمين، يدين به المؤمن، دفعات على الحساب أو سلفيات، تلقاها المؤمن على حساب المخصص أو على حساب مخصصات أخرى، مبالغ دفعت للمؤمن بالخطأ أو بصورة غير قانونية، وكذلك بدل نفقة مستحق منه بموجب قرار محكمة مخولة.

من تلقى مخصص ضمان دخل (بموجب قانون ضمان الدخل) لقاء فترة، يستحق فيها مخصص عجز عن العمل بأثر رجعي، يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن تخصم من مبلغ مخصص العجز عن العمل مبلغ مخصصات ضمان الدخل الذي تلقاه لقاء نفس الفترة.

### خصم بموجب قانون التأمين الصحي

مخصصات العجز عن العمل تخضع لخصم رسوم تأمين صحي. مبلغ الخصم صحيح لتشرين ثان/1.1.09، لمؤمن حتى سن التقاعد – 92 ش.ج. فوق هذه السن يصبح مبلغ الخصم 173 ش.ج.

مغفون من دفع رسوم تأمين صحي من المخصصات:

1. امرأة متزوجة.
2. مقيم من خارج البلاد، المناطق، حكم ذاتي.
3. ولد حتى سن 18 سنة.
4. جندي في خدمة نظامية.
5. عامل أجير، مستقل (حتى سن الشيخوخة).
6. عاطل عن العمل يدفع رسوم تأمين.
7. من يتلقى تقاعداً مبكراً (ما عدا عاجز بنسبة 100%).

## معفى من دفع رسوم تأمين

- من يتلقى مخصص عجز عن العمل, وليس لديه أي دخل آخر, معفى من دفع رسوم تأمين لقاء الفترة التي يستحق فيها المخصص.
- من يتلقى مخصص عجز عن العمل, حددت له درجة عجز ثابتة عن العمل بنسبة 100%, معفى من دفع رسوم تأمين لقاء الفترة, التي يستحق فيها المخصص, حتى لو كان لديه دخل آخر. لكن إذا كان عاملا مستقلا, فيدفع رسوم تأمين مصابي عمل: وإذا كان عاملا أجيرا, يدفع عنه رب العمل رسوم تأمين مصابي عمل ورسوم تأمين حقوق عمال في حالات إفلاس وتفكيك شركة.

## تخفيض مخصص, تأجيله أو سحبه

يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن تخفض, تؤجل أو تسحب مخصص عجز عن العمل, إذا خرق العاجز بدون مبرر كاف تعليمات طبيب مخول, تستهدف أن تعجل من شفائه, أن تعيد إليه قدرته على العمل أو أن تخفض درجة عجزه, وكذلك إذا خرق تعليمات, أصدرت له بموجب القانون بخصوص إعادة تأهيله المهني.

## خصومات من المخصص لصالح منظمة معافي حوادث العمل

عاجز عن العمل حددت له درجة عجز ثابتة عن العمل, يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن تخصم من مخصصه رسوم عضوية في "منظمة معافي حوادث العمل في إسرائيل", وكذلك دفعة لصندوق المساعدة المتبادلة التابع للمنظمة ورسوم مشاركة في تأمين حياة متبادل رتبته المنظمة. من يعارض الخصم عليه أن يبلغ بذلك خطيا مؤسسة التأمين الوطني. الخصم يتوقف بعد شهر من يوم استلام بلاغ العاجز. لمعلومات عن "منظمة معافي حوادث العمل وأرامل مصابي العمل في إسرائيل" انظر في صفحة 28.

## شعار وشهادة

عاجز عن العمل حددت له درجة عجز ثابتة عن العمل بنسبة 20% فما فوق, تمنحه مؤسسة التأمين الوطني شعارا خاصا وشهادة عاجز عن العمل (يحق للعاجز فقط وضع الشعار).

## 8. دفع مخصصات العجز عن العمل

● تدفع مخصصات العجز عن العمل في 28 من الشهر (لقاء نفس الشهر) لصالح حساب بنك مستحقها (في نموذج طلب المخصص يجب تسجيل اسم البنك وعنوانه، ورقم الحساب).



- منحة العجز عن العمل وكل دفعة لمرة واحدة يتم دفعها هي الأخرى لصالح حساب بنك مستحقها، حسب المسجل في نموذج طلب المخصص.
- يحق لعضو في كيبوتس أو في قرية تعاونية أن يطلب دفع مخصصاته إلى حساب الكيبوتس أو القرية التعاونية.
- من يتواجد في مؤسسة، وجل نفقاته على حساب هيئة عامة، يقسم مخصصه بينه وبين الهيئة العامة وبين المعالين من قبله.
- إذا ارتأت مؤسسة التأمين الوطني بأن العاجز غير قادر على جباية المخصص، يدفع مخصصه لمن تعينه مؤسسة التأمين الوطني لتلقيه (بلاغ بذلك يرسل للعاجز مسبقاً).

## دفع المخصص لمن يمكث في خارج البلاد

- من يتلقى مخصص عجز عن العمل ويمكث في خارج البلاد ليس أكثر من 6 أشهر، يدفع مخصصه لصالح حساب بنكه في إسرائيل.
- من يتلقى مخصص عجز عن العمل، ويمكث في خارج البلاد أكثر من 6 أشهر، عليه أن يبلغ مؤسسة التأمين الوطني عن سفره خطياً. في ظروف خاصة ستواصل مؤسسة التأمين الوطني دفع المخصص له لصالح حساب بنكه في إسرائيل.
- من يتلقى مخصص عجز عن العمل ويمكث في دولة أبرم بينها وبين إسرائيل ميثاق تأمين اجتماعي (النمسا، أورغواي، بلجيكا، بريطانيا، ألمانيا، الدنمرك، هولندا، فنلندا، التشيك، سويسرا، فرنسا أو السويد)، يدفع له المخصص في نفس الدولة – والكل بموجب شروط الميثاق.

## بلاغ بشأن تغييرات

يتوجب على من يتلقى مخصص عجز عن العمل أن يبلغ مؤسسة التأمين الوطني بشأن كل تغيير, من شأنه أن يؤثر على دفع المخصص (مثل تغيير عنوان, رقود في مستشفى, تلقي مخصص آخر من مؤسسة التأمين الوطني أو سفر إلى خارج البلاد لمدة تزيد عن 6 أشهر). يجب تقديم البلاغ خطياً خلال 30 يوماً من يوم التغيير.

## الدفع لمن يستحق أكثر من مخصص واحد

أ. بموجب القانون لن تدفع مؤسسة التأمين الوطني لإنسان عدة مخصصات لقاء فترة زمنية واحدة (مخصص أولاد, مخصص ولادة, دفعة مقابل مولود توفيت أمه, مخصص رعاية صحية وبدل دفن يمكن تلقيها أيضاً لقاء الفترة الزمنية التي يدفع لقائها مخصص آخر), لكن من يتلقى مخصص عجز عن العمل يمكنه أن يتلقى في ذات الوقت مخصص عجز عن العمل لقاء إصابة أخرى, وبشرط أن مجمل مخصصات عجزه عن العمل لا يزيد عن المخصص, الذي كان سيتلقاه لو كانت درجة عجزه عن العمل 100%.

ب. من يستحق أكثر من مخصص واحد بموجب قوانين فروع تأمين مختلفة, يختار أحد المخصصات.

إذا اختار مخصص العجز عن العمل بدل مخصص الشيخوخة أو مخصص الأرمال والأيتام, لن يقل مخصص عجزه عن العمل عن مقدار مخصص الشيخوخة أو مخصص الأرمال والأيتام الذي يستحقه.

من يستحق – في سن الشيخوخة – مخصص عجز عن العمل للأبد أيضاً, وكذلك مخصص شيخوخة أو مخصص أرمال وأيتام, يمكن لمؤسسة التأمين الوطني, في ظروف خاصة, رسملة مخصص عجزه عن العمل (أي أن تدفع له منحة لمرة واحدة بدل مخصص العجز عن العمل), وبعد الرسملة يدفع له مخصص الشيخوخة أو مخصص الأرمال والأيتام الذي يستحقه.

ج. من يستحق بأعقاب حدث واحد مخصص عجز عن العمل وتعويض أو منحة بموجب قانون المعاقين (تعويضات وإعادة تأهيل), قانون عائلات الجنود الذين استشهدوا في الحرب (تعويضات وإعادة تأهيل), قانون تعويض جندي أصيب خلال إنقاذ حياة الغير, قانون الشرطة (معاقون وشهداء), أو قانون مصلحة السجون (معاقون وشهداء), يختار أحد المخصصات.

## 9. إعادة تأهيل مهني

يستحق العاجزون عن العمل إضافة إلى المخصصات, التي تدفع لهم من قبل مؤسسة التأمين الوطني, الحصول أيضا على إعادة تأهيل مهني بموجب الشروط المحددة في القانون.



إن الهدف من إعادة التأهيل المهني هو إكساب مهنة و/أو المساعدة على الاندماج في العمل, بموجب الملاءمة الشخصية والمقدرة.

تقدم الخدمة من قبل عاملين اجتماعيين, يعملون في مجال إعادة التأهيل, ويقومون بتقديم خدمات تشخيص واستشارة بمجال إعادة التأهيل, ويرافقون المصاب طول كل الطريق.

يمكن إيجاد معلومات مفصلة عن إعادة التأهيل المهني وتسهيلات مرافقة في موقع الإنترنت: [www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il) /مخصصات/إعادة تأهيل مهني, وفي كراسة "إعادة التأهيل المهني" التي يمكن الحصول عليها في جميع فروع مؤسسة التأمين الوطني.

## 10. استئناف على قرارات المؤسسة

إذا رفضت مؤسسة التأمين الوطني طلبك، يحق لك أن تتوجه إلى محكمة العمل. عليك تقديم الاستئناف خطياً خلال 6 أشهر من يوم استلامك لقرار المؤسسة. أما استئناف على قرار لجنة الاعتراضات فيمكن تقديمه خلال 30 يوماً.



### محاكم العمل الإقليمية

#### محاكم العمل الإقليمية

الهاتف	الرمز البريدي	العنوان	المدينة
02-6546444	95483	شارع بيت هدفوس 20	أورشليم القدس
03-5128222	66532	شارع شوكن 25	تل أبيب
04-8698000	33095	شارع باليام 12	حيفا
04-6087777	16000	مركز يتسحاك رابين مجمع المحاكم	نتسيرت عيليت
08-6470444	84102	شارع هتكفا 5, مجمع المحاكم	بئر السبع

على قرار محكمة العمل الإقليمية يمكن الاستئناف أمام محكمة العمل القطرية،  
أورشليم القدس:

#### محكمة الاستئناف القطرية

02-6497777	كيرن هيسود 20	أورشليم القدس
------------	---------------	---------------

## مساعدة قانونية

إذا قررت الاستئناف على قرار مؤسسة التأمين الوطني أمام محكمة عمل كما أسلفنا، يحق لك أن تطلب مساعدة قانونية مجانية من مكاتب المساعدة القانونية التابعة لوزارة العدل. عليك تقديم الطلب بنموذج خاص تابع لمكتب المساعدة القانونية في منطقة سكنك.

### مكاتب المساعدة القانونية

الهاتف	العنوان	اللواء
02-6211333	شارع هسورغ 1, بيت متسييه	أورشليم* القدس
03-6932777	هنرييتا سولد 4	تل أبيب والمركز
04-8633666	جادة باليام 15 أ مجمع المباني الحكومية	حيفا والشمال
08-6404526	جادة شيزر 33, (بيت نوعم)	بئر السبع

\* المكتب في أورشليم القدس يخدم أيضا سكان أشكلون, كريات غات, أشدود وإيلات.

## منظمة معاقلي حوادث العمل وأرامل مصابلي العمل في إسرائيل

لقد أقيمت منظمة معاقلي حوادث العمل وأرامل مصابلي حوادث العمل من أجل المعاقين والأرامل، وهي تعمل لصالحهم في مجال التمثيل، تقديم المشورة والمساعدة الفعلية من أجل العودة للاندماج في المجتمع، والكل من يوم الإصابة وعلى طول كل الطريق.

### أهداف المنظمة

- تمثيل جمهور المعاقين والأرامل وحماية حقوقهم
- إعادة المعاق إلى دائرة العمل والنشاط المنتج.
- تحسين مكانة المعاقين والأرامل ومعاملة المجتمع لهم وتوعية الجمهور على أهمية إعادة تأهيلهم.
- تحسين حقوق المعاقين والأرامل في القانون.

### خدمات المنظمة

- المنظمة لديها 4 فروع: في أورشليم القدس، في تل أبيب، في حيفا وفي بئر السبع. جميع خدمات المنظمة تقدم مجاناً، وهذه هي المهمة من بينها:
- تقديم المشورة والمساعدة بالاتصال مع المؤسسات ذات الشأن (مؤسسة التأمين الوطني ومؤسسات أخرى).
  - تحضير مستندات، تحضير توجهات ومساعدة قانونية.
  - مساعدة بإعادة التأهيل الفعلي، وتقديم الدعم والتشجيع.
  - مساعدة على الاستيعاب في العمل.
  - نشاطات إرشادية في أماكن العمل.
  - توفير إطار اجتماعي وثقافي للأعضاء وأولاد الأعضاء.

### عناوين مكاتب المنظمة

المدينة	العنوان	رمز بريدي	هاتف	فاكس
تل أبيب	شارع راينس 6	64381	03-5243336	03-5299125
حيفا	شارع النبي 67	35664	04-8510953	04-8517245
القدس	شارع هيل 24	94581	02-6246091	
بئر السبع	شارع الهاغنة 23	84210	08-6275049	08-6276428

# 11. فروع مؤسسة التأمين الوطني

فاكس	فاكس		
02-6514002	02-6709211	جادة فايتسمان 13, القدس	المكتب الرئيسي
08-8686603	08-8686666	شارع هبانيم 14	أشدود
08-6710681	08-6741111	شارع هانسي 101	أشكلون
08-6238819	* 6050	شارع ولفسون 6	بئر السبع
03-6152976	03-6152999	شارع اهارونوفيتش 12	بني براك
04-6328108	04-6328111	شارع هيلل يافيه 7	الخضيرة
03-5022422	03-5022555	شارع بنحاس لافون 26, ناصية بركت	حولون
04-8134900	04-8544111	شارع باليام 8	حيفا
04-6726618	04-6738111	شارع زكي الحديف 1	طبريا
03-5127149	03-5127222	شارع هنكوماة 30	يافا
02-6755691	02-6755555	شارع شمعون بن شيطح 4	أورشليم القدس
09-7401688	09-7479888	ديرخ هشارون 12, مركز شارونه	كفار سابا
04-9885115	04-9907333	شارع نسيئي يسرائيل 11	كرميئيل
04-9528103	04-9528111	جادة فايتسمان 62	نهاريا
04-6027408	04-6027511	شارع الكسارة 3	الناصره
09-8602804	09-8602777	شارع هرئسل 68	نتانيا
04-6526086	04-6529222	شارع مناحيم 1	العفولة
03-9114828	03-9114777	شارع روتشيلد 72	بيتح تكفا
04-8411942	04-8467500	احي إيلات 50, كريات حاييم	الكريوت
03-9426714	03-9426666	شارع يسرائيل غاليلي 7	ريشون لتسيون
08-9450737	08-9345919	شارع ريمز 64, ناصية شارع بينس	رحوفوت
08-9254157	* 6050	شارع داني ماس 11	الرملة
03-6751261	03-6751234	شارع هشمونائيم 15	رمات غان
03-6250634	03-6250000	شارع يتسحاك سديه 17	تل أبيب

## الفروع الثانوية

فاكس	فاكس		
08-6374602	08-6369555	شارع مدين 12	إيلات
02-9918438	02-9906111	شارع هانسي 8	بيت شيمش
03-5127080	03-5127090	شارع جيبوتنسكي 2	بات يام
08-6553777	08-6503444	شارع جيبوتنسكي 1	ديمونا
09-9542139	09-9594444	شارع بن غوريون 22	هرتسليا
04-6545223	04-6447222	شارع نيتسانيم 45	مغدال هعيمك
04-6785560	04-6738111	ص.ب 484 رمز بريدي 14930	المغار
04-6027470	04-6027450	شارع عمال 1	نتسيرت عيليت
02-6755633	02-6755555	شارع ابن بطوطة 5	الفرع الثانوي أورشليم القدس
04-9551690	04-9955555	شارع غوري سيناى 4	عكا
04-6825133	04-6825111	شارع هيلماح 100	صفد
08-6621750	08-6621777	شارع هعتسموت 64	كريات غات
08-8582832	08-8612666	شارع رشي 1	كريات مآخي
04-6938025	04-6738080	شارع تل حاي, (بناية همشبير لنتسخان)	كريات شمونه
04-9868791	04-9058222	شارع 304/2	شفاعمرو
08-6740390	08-6741111	بن يهودا 21	سدبروت

## نقاط الخدمة

مكابيم - رعوت	أم الفحم
معلیه أدوميم	أوقكيم
معلیه افرايم	أور يهودا
معلوت - ترشيحا	أور عكيفا
متسبيه رامون	إلعاد
نتيفوت	أريئيل
عسفيا - مدينة الكرمل	بيت إيل
عوفرا	بيت شان
عيلي	بيتار عيليت
عمانويل	زخرون يعقوب
عراد	حتسور هغليليت
برديس حنه	طيرات هكرمل
كتسرين	يفنه
كريات أربع	يهود
كريات آنا	يكنعام
كرني شومرون	يروحام
روش هعاين	يركا
رھط	موديعين عليت

## أوقات استقبال الجمهور في الفروع

المواضيع	الساعات	الأيام
جميع قضايا التأمين الوطني	8:00-12:30	الأحد, الثلاثاء, الخميس
في فرع الناصرة بأيام الاثنين, الثلاثاء, الخميس		
إصابات عمل, أمهات, أولاد, احتياطي, جباية.	17:00-15:00	الاثنين, الأربعاء
في فرع تل أبيب لا استقبال للجمهور بعد الظهر		

### استقبال الجمهور في بنر السبع وديمونا:

الساعات	الأيام
14:30-8:30	الأحد, الثلاثاء
17:00-15:00	الاثنين, الأربعاء

## مركز هاتفى 6050\* أو -6050- 222 1

لاستفسار تفاصيل عن طلب قدمته لدفع مخصص, عن رسوم تأمين عليك دفعها أو عن أي معلومات أخرى, وكذلك لطلب تصديقات, نماذج وكراسات إرشادية. يمكن دفع الديون بواسطة بطاقة اعتماد أيضا.

المركز يعمل في الأيام الأحد – الخميس بين الساعات 8:00 – 15:00

## مركز هاتفني محوسب لدفع الديون ببطاقة اعتماد

رقم الهاتف في المركز: 6509911 – 08

### أوقات الخدمة

بين الساعات 6:30 – 3:30 فجرا	أيام الأحد – الأربعاء
بين الساعات 6:00 – 18:00	يوم الخميس
بين الساعات 6:00 – 14:30	يوم الجمعة

## قسم توجهات الجمهور

لتقديم شكاوى ومقترحات للتحسين يمكن التوجه إلى قسم توجهات الجمهور:

جادة فايتمان 13 أورشليم القدس, 91909,  
هاتف: 02-6709070 في الأيام الأحد – الخميس بين الساعات 13:00-15:00  
فاكس: 02-6525038

## عنواننا في الإنترنت: [www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il)

تجد في الموقع معلومات عن جميع الحقوق والواجبات وتفصيل عن الفروع, كما يمكنك إنزال نماذج, طلب تصديقات وكراسات إرشاد ودفع دينك للتأمين الوطني.

## مركز ضائقة 118 تابع لوزارة الرفاه

علاج أولي, توجيه ومعلومات لأشخاص في ضائقة, اتصال مجاني 24 ساعة في اليوم.



إصدار مؤسسة التأمين الوطني, إعلام وعلاقات عامة  
علامة الكراسية ح" 110, إنتاج: دائرة النشر الحكومية  
أورشليم القدس, آب/اغسطس 2009